

من الممتنع وبتت الابن ذكر اعلی وسبتن تام تعصب و  
اولاد الابون بالابن وابنه والابيه واولاد الابيه بهم والاب  
من الابون والاخت من ابوب باحتين من الابون تام تعصب  
وان الابن بالجد والابن وحاجبه والعم بالابن الابن وحاجبه  
وابن العم بوحاجبه والعلات منهم بالاعيان والاعيان  
بالفرع والاب والجد والحقو بعصبات النسب وعصباته  
به وترتيبهم كترتيب عصبات النسب لان الاظهر انه تقدم  
الابن على العم لتحض تعصبه لان الابن لبعده الفصل  
الثالث في الشك وهو على اقسام الاول الشك في البقاء وهو  
ان ينقطع خبره فيوقف نصيبه ويؤخذ من الحاضر من الاسوة  
لان احوط وقيل يفرض حسونه لانه الاصل وقيل موته لانه  
الاصل يستحقهم فلم يخلت زوجا واختين اهما متقودا  
فعلی الاول الفروع ثلثة اشباع والاختين الزوج فان تبين  
موته عند موت المورث صرف الباقي اليهما وان تبين حسونه  
صرف نصف سهمه احوالي الزوج والباقي الى المتقود و  
ولا تقسم ماله حتى يمضي مدة ظن الجاهل انه لا يجيش النكاح  
فما لبث الماني الشك في الوجود وموان خلف حملها يورث  
ان انفصل ولو بقدر كمال الواتس عن زوج واخته ابون  
ورؤية اب حامل فمخاط حتى لو ماتت عن ابن وزوجية  
حامل صرف اليه غنل ما بقى منها لان اقصى ما يمكن فرض اربع  
وقيل ما يعرف اليه شر اذا لا ضبط لحدود الحمل فانه نقل

ان اجملة بانها زالت كسبا كان فيها شاعش وولد ام ان  
انفصل جبا لزمان الحكم بوجوده عند الموت بان ولدته قبل  
ارب سنين ولم تكن في فراش جد اوسته اشهر ان كانت  
ها شهرا وتبع الطوق او تناوب لان اختلاف اجزاء  
ورث والاخت الثالث الشك في الذكورة والذكورة كالحق  
وحكمه حكم الحمل المكاتب الثالث في الحساب  
وفيه فصول الاول في اصول المسائل وعملها الوردية ان تحضت  
عصبات فاصل المسئلة عدكم مثالا ابن وثلاث بنات فالمسئلة  
من خمسة والا فان الجدة العوض او ثمانية العوض فالاصل  
عند الفرض منه واجد فاصل النصف ثمان والرب اربعة  
والثمن ثمانية والثلث ثلثة والسدس ستة وان حملت  
فان تداخل المخجان بان يفتي الاقل اليه كتر كتر من الثلث و  
السدس فالكثروا ان تبين بان لا يفتي بل يفتي اجد كتر من  
النصف والثلث فالجامل من ضرب اجد هما في الآخر وان  
تواقت بان يفتي كتر كتر من السدس والرب او الثمن يورث  
اجد هما الى جزء مخرجه الباقي ونصيرته في الآخر كالمصير  
اشعرا واربعة وعشرون فالاصول سبعة اربعة لا يتول  
اشان اذا خرج منه الى النصف ولا يجمع اكثر من نصيب  
وثلثة فانه لا يخرج منه الا الثلث والثلثان ولا يكون  
الكثر من ثلث او ثلثين اربعة فانه يخرج منه الرب او  
النصف ولا يوجد الا ربع ونصفه وثمانية اذا لا يكون فيها